

فهرس

الجزء الثالث من الموسوعة الجنائية

صفحة

بيان المراجع التي أشير إليها في هذا الجزء	١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
في الجريمة	١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
الفصل الأول — في تعريف الجريمة	٣
الفصل الثاني — في تقسيم الجرائم	١١
الفرع الأول — في تقسيم الجرائم من حيث جسامتها إلى جنابات وجنب ومخالفات	١١
الفرع الثاني — في تقسيم الجرائم من حيث ركبتها الأدبي إلى مقصودة وغير مقصودة	٢٤
الفرع الثالث — في تقسيم الجرائم من حيث ركبتها المادي	٢٥
المبحث الأول — في الجرائم الإيجابية والجرائم السلبية	٢٥
المبحث الثاني — في الجرائم المادبة وغير المادبة	٢٩
المبحث الثالث — في الجرائم الواقتية والجرائم المستمرة	٣٠
المبحث الرابع — في الجرائم البسيطة وجرائم الاعتداد	٤١
المبحث الخامس — في الجرائم المتلبس بها وغير المتلبس بها	٤٤
الفرع الرابع — في تقسيم الجرائم من حيث موضوعها	٤٧
المبحث الأول — في الجرائم المضرة بالصلاحية العمومية والجرائم التي تتحقق لأحاداد الناس	٤٧
المبحث الثاني — في الجرائم السياسية والجرائم العادلة	٤٧
الفصل الثالث — في الأركان الماسمة للجريمة	٥٣
الفرع الثاني — في الركن الأذبور للجريمة	٥٥
المبحث الأول — في من يصلح أن يكون جائزًا ومن يصلح أن يكون مجنبا عليه	٥٦
المبحث الثاني — في المسؤولية الجنائية	٦٤
الفرع الثالث — في الركن الشرعي للجريمة	٨٤
الفرع الرابع — في ركن الظلم أو البغي	٨٥

صفحة	
٨٦	في الجنيات المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج
٨٧	الفصل الأول — عموميات
٨٩	الفصل الثاني — في رفع السلاح على الحكومة
٩١	الفصل الثالث — في خيانة الوطن
٩١	المبحث الأول — في الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢١ ع
٩٤	المبحث الثاني — في الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٢ ع
٩٧	المبحث الثالث — في الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٣ ع
٩٩	المبحث الرابع — في الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٤ ع
١٠١	المبحث الخامس — في الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٥ ع
١٠٣	المبحث السادس — في إخفاء المواسيس (مادة ٢٦ ع)
١٠٥	المبحث السابع — في تطبيق النصوص التي تخوّي أمن الحكومة من الخارج على الأجانب غير المتمتعين بالامتيازات
١٠٨	في الجنيات والجناح المضره بأمن الحكومة من جهة الداخل
١٠٩	الفصل الأول — عموميات
١١٢	الفصل الثاني — في الجرائم المنصوص عليها في المواد ٧٧ إلى ٨٨ ع
١١٥	المبحث الأول — في الاعتداء على الملك أو الملكة أو ولـيـ العهد أو أحد أوصيـاءـ العـرـشـ
١١٧	المبحث الثاني — في الشروع بالثـوةـ فـ قـلـبـ أو تـغـيـيرـ دـسـتـورـ الـدـوـلـةـ أوـ شـكـلـ الـحـكـوـمـةـ
١٢٠	المبحث الثالث — في استعمال المواد المفرقة وفي إحرازـهاـ بـنـيةـ اـرـتكـابـ الجـريـمةـ المنـصـوصـ عـلـيـهاـ فـيـ المـادـةـ ٧٨ـ عـ أوـ بـغـرـضـ اـرـتكـابـ قـتـلـ سـيـاسـيـ
١٢٣	المبحث الرابع — الإشتراك في عمـاـةـ هـاجـتـ طـائـفةـ مـنـ السـكـانـ أوـ قـاـوـمـتـ بـالـسـلاحـ رـجـالـ السـلـطـةـ الـعـامـةـ فـ تـفـيـذـ الـقـرـائـبـ
١٢٦	المبحث الخامس — في تخريب أمـلاـكـ الـحـكـوـمـةـ عـمـداـ
١٢٩	المبحث السادس — في التـحـريـبـ وـالـانـفـاقـ وـالـتـشـيـعـ وـالـدـعـرـةـ الـىـ اـرـتكـابـ الـجـرـائمـ المنـصـوصـ عـلـيـهاـ فـيـ المـادـةـ ٧٧ـ وـ ٨٠ـ وـ ٨١ـ عـ
١٣٠	المبحث السابع — في حـماـونـهـ اـرـهـابـ الـمـلـكـ أوـ أـحـدـ أـوصـيـاءـ الـعـرـشـ أوـ وزـيرـ أوـ أـحـدـ أـعـمـاءـ الـبرـلـانـ بـالـثـوـةـ أوـ بـالـتـهـيـيدـ باـسـتـعـامـهـ بـقـصـدـ حـلـهـ عـلـىـ أـدـاءـ عـلـىـ خـصـائـصـهـ أوـ عـلـىـ الـامـتـانـ عـنـهـ
١٣٨	المبحث الثامن — في الجـهـرـ بـالـعـيـاجـ أوـ التـسـاءـ لـأـثـارـةـ الـفـتنـ

صفحة

البحث السادس — في التبليغ وعدم التبليغ عن الجنایات المقدرة بأمن المکومة من جهة الداخل	١٤٣
في جرائم الحريق	١٤٧
موجبات	١٤٩
العمل الأول — في الحريق عمداً	١٥١
الفرع الأول — في حريق الملاط المسكنة أو المعدة السكنى	١٥٤
أركان الجريمة	١٥٥
الركن الأول — فعل الاحراق . الشروع والجريمة التامة	١٦٠
الركن الثاني — نوع الشيء المحرق	١٦٠
الركن الثالث — القصد الجنائى	١٦٨
عقاب الجريمة	١٧٤
الفرع الثاني — في حريق المباني غير المسكنة والملاط والسوق	الملوکة لغير
أركان الجريمة:	١٧٤
الركن الأول — فعل الاحراق	١٧٤
الركن الثاني — نوع الشيء المحرق	١٧٥
الركن الثالث — ملكية الشيء المحرق	١٧٧
الركن الرابع — القصد الجنائى	١٧٩
الفرع الثالث — في حريق الأخشاب والزرع المخصوص	الملوکة لغير
أركان الجريمة:	١٨٠
نوع الأشياء التي يقع عليها الحريق	١٨٠
عقاب الجريمة	١٨٣
الفرع الرابع — في الحريق الماصل من مالك الشيء أو بأمر مالكه	الملوکة لغير
أركان الجريمة:	١٨٦
الركن الأول — فعل الحريق	١٨٦
الركن الثاني — نوع الأشياء المحرقة	١٨٦
الركن الثالث — ملكية الشيء المحرق	١٨٧
الركن الرابع — الاضرار بالغير	١٨٩
الركن الخامس — القصد الجنائى	١٨٩
عقاب الجريمة	١٩٠
الفرع الخامس — في الحريق بالتوسيل	أركان الجريمة:
أركان الجريمة:	١٩١

صالة

الركن الأول — وضع النار في أشيهاء	١٩١
الركن الثاني — توصيل النار إلى شيء من الأشياء المولدة في الماء	١٩٢
الركن الثالث — القصد الجنائزي	١٩٣
الفرع السادس — في المريض الذي ثنا عنه موته شخص أو أكثر (المادة ٢٢٢ ع) شروط تطبيق هذه المادة	١٩٤
الشرط الأول — وقوع حريق معاقب عليه	١٩٥
الشرط الثاني — ظرف الموت	١٩٦
الشرط الثالث — وجود الجني عليه في المكان الحارق وقت اشتمال النار	١٩٧
الفرع السابع — في بيان الواقعه في المحكمة	١٩٨
الفصل الثاني — في استعمال الماء المفرقة (المادة ٢٢٣ ع)	٢٠٠
أركان الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى	٢٠١
الركن الأول — التدمير باستعمال مادة مفرقة . الشروع في الجنائية	٢٠١
الركن الثاني — نوع الأشياء المدمرة	٢٠٤
الركن الثالث — القصد الجنائي	٢٠٥
عقاب الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى	٢٠٦
الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ٢ و ٣ و ٤	٢٠٦
الفصل الثالث — في المريض بامال	٢٠٧
أركان الجريمة	٢٠٨
الركن الأول — المريض	٢٠٨
الركن الثاني — ملك الغير	٢٠٨
الركن الثالث — الامال	٢١٤
بيان الواقعه في المحكمة	٢١٥
في جرائم الحشيش	٢١٦
الفصل الأول — في زراعة الحشيش وإدخاله وبيعه وإثرازه	٢١٦
الفصل الثاني — في بيع المثبته وتقديمه للتعاطي في الحالات المدمونة	٢٢٠
في قتل الحيوانات وسمها والاضرار بها	٢٢٢
عموميات	٢٢٣
الفصل الأول — في قتل المواتي وسمها والاضرار بها ضررًا كبيراً وفي سوء الأسماك	٢٢٤
أركان هذه الجرائم	٢٢٤
الركن الأول — الفعل السادس	٢٢٥

صفحة

٢٢٩	الرَّكْنُ الثَّانِي — نوعُ الْحَيْوانِ	٣٣٤
٢٣٠	الرَّكْنُ الثَّالِث — مَلْكُ الْغَيْرِ	٣٣٥
٢٢٠	الرَّكْنُ الرَّابِع — الْفَصْدُ الْجَنَانِيُّ	٣٣٦
٢٣١	الْمُقْوِيَةُ وَالظَّرْفُ الشَّدِيدُ	٣٣٧
٢٣٢	الفَصْلُ الثَّانِي — فِي قَتْلِ الْحَيْوانَاتِ الْمُتَأْسَةِ وَسَهَا وَالاِضْرَارُ بِهَا ضَرِرًا كَبِيرًا	٣٣٨
٢٣٣	أَرْكَانُ هَذِهِ الْجَرَائِمِ	٣٣٩
٢٣٣	الرَّكْنُ الْأَوَّل — الْفَعْلُ الْمَادِيُّ	٣٤٠
٢٣٤	الرَّكْنُ الثَّانِي — نَوْعُ الْحَيْوانِ	٣٤١
٢٣٦	الرَّكْنُ الثَّالِث — مَلْكُ الْغَيْرِ	٣٤٢
٢٣٦	الرَّكْنُ الرَّابِع — الْفَصْدُ الْجَنَانِيُّ	٣٤٣
٢٣٦	الْمُقْوِيَةُ	٣٤٤
٢٣٢	الفَصْلُ الثَّالِث — فِي تَبْرِيرِ الْجَرَائِمِ الْمُنْصُوصِ عَلَيْهَا فِي الْمَادِيَتَيْنِ ٣١٠ وَ ٣١٢ مَعَ	٣٤٥
٢٤١	الفَصْلُ الرَّابِع — فِي بَيَانِ الْوَاقِعَةِ فِي الْمَسْكِمِ	٣٤٦
	الفَصْلُ الْخَامِس — فِي الْعِقَابِ عَلَى الْاِضْرَارِ بِالْحَيْوانَاتِ فِي غَيْرِ الْأَحْوَالِ الْمُنْصُوصِ	٣٤٧
٢٤٢	عَنْهَا فِي الْمَوَادِ ٣١٠ إِلَى ٣١٢ مَعَ	٣٤٨
٢٤٦	فِي خَطْفِ الْأَطْفَالِ وَتَعْرِيَضِهِمْ لِلْخَطْرِ	٣٤٩
٢٤٨	فِي جَرَائِمِ هَذَا الْبَابِ	٣٥٠
٢٤٨	الفَصْلُ الْأَوَّل — فِي خَطْفِ الْأَطْفَالِ حَدِيثُ الْمَهْدَى بِالْوَلَادَةِ	٣٥١
٢٤٩	الْفَرعُ الْأَوَّل — فِي خَطْفِ طَفْلٍ وَلَدْ حَيًّا	٣٥٢
٢٥١	أَرْكَانُ الْجَرِيئَةِ :	٣٥٣
٢٥١	الرَّكْنُ الْأَوَّل — الْفَعْلُ الْمَادِيُّ	٣٥٤
٢٥٥	الرَّكْنُ الثَّانِي — طَفْلٌ حَدِيثُ الْمَهْدَى بِالْوَلَادَةِ	٣٥٥
٢٥٦	الرَّكْنُ الثَّالِث — الْفَصْدُ الْجَنَانِيُّ	٣٥٦
٢٥٧	الْفَرعُ الثَّانِي — فِي خَطْفِ طَفْلٍ وَلَدْ مِيتًا أَوْ مُشْكُوكٍ فِي حِبَانَهِ	٣٥٧
٢٥٧	تَفْرِقَةٌ بَيْنِ حَالَتَيْنِ	٣٥٨
٢٥٧	أَرْكَانُ الْجَرِيئَتَيْنِ :	٣٥٩
٢٥٨	الرَّكْنُ الْأَوَّل — الْفَعْلُ الْمَادِيُّ	٣٥٩
٢٥٨	الرَّكْنُ الثَّانِي — طَفْلٌ وَلَدْ مِيتًا أَوْ مُشْكُوكٍ فِي حِبَانَهِ	٣٦٠
٢٦٠	الرَّكْنُ الثَّالِث — الْفَصْدُ الْجَنَانِيُّ	٣٦١
	الفَصْلُ الثَّانِي — فِي امْتِنَاعِ التَّكَفِيلِ بِطَفْلٍ عَنْ تَسْلِيمِهِ إِلَى مَنْ لَهُ حَقٌّ فِي طَلْبِهِ	٣٦٢
٢٦١	الْمَادَةُ ٤٦ مَعَ الْفَرْضِ مِنْهَا	٣٦٣
٢٦١	أَرْكَانُ الْجَرِيئَةِ :	٣٦٤

فهرس الكتاب

(ح)

صفحة

٢٦١	الطفل
٢٦٦	التكفل بالطفل
٢٦٣	الامتناع عن التسليم
٢٦٤	القصد الجنائي
٢٦٤	عقاب الجريمة . الجريمة مستمرة
٢٦٥	الفصل الثالث — في تعريف الأطفال للخطر وتركهم
٢٦٦	الأفعال المأب عليها : التعريف والترك
٢٦٩	صفة المجنى عليه
٢٧٠	المحل الحال والمحل المأمول
٢٧٠	القصد الجنائي
٢٧٠	المييز بين جريمة تعريف الطفل وتركه وجريمة خطف الطفل أو تضليله
٢٧١	الظرف المشدد الناشئ عن نتائج التعريف والترك
٢٧٢	الاشتراك في الجريمة
٢٧٢	الفصل الرابع — في خطف الأحداث والإناث
٢٧٥	الفرع الأول — في خطف الأحداث بالتعيل أو الاكراه
٢٧٥	أركان الجريمة :
٢٧٥	الركن الأول — الفعل المادي
٢٧٩	الركن الثاني — التحايل أو الاكراه
٢٨١	الركن الثالث — صفة المجنى عليه
٢٨١	الركن الرابع — القصد الجنائي
٢٨٢	عقاب الجريمة
٢٨٣	الاشتراك في الجريمة
٢٨٤	هل تعتبر الجريمة وقية أو مستمرة؟
٢٨٤	الفرع الثاني — في خطف الأحداث من غير تحيل ولا إكراه
٢٨٥	أركان الجريمة :
٢٨٥	الخطف
٢٨٥	صفة المجنى عليه
٢٨٦	القصد الجنائي
٢٨٦	القوبة والظرف المشدد
٢٨٦	الاشتراك
٢٨٦	الفرع الثالث — في خطف الإناث البالغات
٢٨٦	الأمر المأب عليه

صفحة	
٢٨٧	أركان الجريمة :
٢٨٧	الخطف
٢٨٧	التعيل أو الاكراه
٢٨٩	نوع المعنى عليها وسها
٢٨٩	الاشتراك والمقاب
٢٩٠	الفرع الرابع — في الماكحة على جرائم الخطف
٢٩٢	الفرع الخامس -- في الخطف الماصل من أحد الوالدين أو الحدين
٢٩٢	علة المقاب
٢٩٤	أركان الجريمة :
٢٩٤	الركن الأول — الفعل المادي
٢٩٧	الركن الثاني — صفة الجنائ
٢٩٨	الركن الثالث — صغر سن المعنى عليه
٢٩٨	الركن الرابع — صدور فرار من جهة القضاء بشـأن حضانة الطفل أو حفظه
٢٩٩	الركن الخامس — القصد الجنائ
٢٩٩	المقوبة والاشتراك وكون الجريمة مستمرة
٣٠١	في خيانة الأمانة
٣٠٢	عموميات
٣٠٥	الفصل — في أركان الجريمة
٣٠٦	الركن الأول — الاختلاس أو الاستعمال أو التبذيد
٣٠٨	الركن الثاني — القصد الجنائ
٣١٢	اثبات الاختلاس والقصد الجنائ
٣١٧	تعيين تاريخ الاختلاس
٣٢١	الركن الثالث — التسرر
٣٢٤	الركن الرابع — نوع الأشياء المبددة
٣٢٧	الركن الخامس — القسم على سبيل الأمانة
٣٣٠	المقودة الخارجية عن حكم المادة ٢٩٦ ع :
٣٣٠	البيع
٣٤٠	المعاوضة
٣٤٤	عارية الاستهلاك
٣٤٦	المقودة المذكورة في المادة ٢٩٦ ع
٣٤٦	وجوب المقاب رغم بطلاد المتقد

صفحة	
٣٤٦	لاعاقب في حالة استبدال المقد بغيره . شروط الاستبدال المانع من القاب
٣٤٩	الوديعة
٣٥٤	الاجارة
٣٥٧	عارية الاستعمال
٣٦٠	الرهن
٣٧٨	الوكالة . الوكيل والعامل
٣٧٩	الفصل الثاني — في الجريمة الناتمة والشروع
٢٢٠	الفصل الثالث — في الاشتراك في الجريمة وفي إخفاء الأشياء المختلة
٣٨٠	الفصل الرابع — في إثبات الجريمة . وجوب اثبات المقد واثبات الاحتيال
٣٨٠	إثبات الاحتيال خاضع لقواعد الدامة للإثبات في الموارد الجنائية
٣٨٠	قواعد الخاصة باثبات وجود المقد :
٣٨١	احتياط المحكمة الجنائية بالبحث في وجود المقد
٣٨٢	احتياطها بالفصل في الدفع التي تقدم من المتهم
٣٨٣	وجوب اتباع قواعد الإثبات المقررة في القانون المدني
٣٨٣	الكتابة
٣٩٠	الاعتراف
٣٩١	البين
٣٩٢	البينة . قاعدة تحريم الإثبات بالبينة فيها تزيد قيمتها عن الف قرش
٣٩٣	استثناءات من هذه القاعدة :
٤٠٠	الأحوال التي يوجد فيها مانع من الحصول على كتابة
٤٠٤	مبدأ الثبوت بالكتابة
٤٠٥	المقود التجارية
٤٠٧	الفصل الخامس — في عقاب الجريمة
٤٢٢	الفصل السادس — في بيان الواقعة في الحكم
في الدعوى العمومية	
٤٢٦	الباب الأول — في الدعوى التي تنشأ عن الجريمة
٤٣٠	الباب الثاني — في تعريف الدعوى العمومية وصفاتها وتطور التشريع بشأنها
٤٤٣	الباب الثالث — في بناء الدعوى العمومية . النهاية العمومية
٤٤٥	الفصل الأول — في نظام النيابة العمومية
٤٤٩	نظام النيابة بوجه عام
٤٥٢	أعضاء النيابة ومراتبهم
تشكيل النيابة العمومية بالمحاكم المختلفة	

فهرس الكتاب

(ك)

صفحة	
٤٠٦	الانتداب لوظيفة النيابة
٤٠٦	الختصارات لأعضاء النيابة
٤٦٢	اصالة النائب العمومي ونيابة باق الأعضاء
٤٦٥	الفصل الثاني — في القواعد الأساسية التي يقوم عليها نظام النيابة العمومية
٤٦٥	القاعدة الأولى — وحدة النيابة وتبعية أعضائها لرؤسائهم
٤٦٨	القاعدة الثانية — عدم تجزئه النيابة
٤٦٩	القاعدة الثالثة — استقلال النيابة
٤٧٠	القاعدة الرابعة — قابلية أعضاء النيابة للنقل والعزل
٤٧١	القاعدة الخامسة — عدم جواز رد أعضاء النيابة
٤٧٢	القاعدة السادسة — عدم مسؤولية أعضاء النيابة
٤٧٦	الفصل الثالث — في مبادرة النيابة للدعوى العمومية
٤٧٦	الفرع الأول — في الفرق بين مباشرة الدعوى وتمريرها والتصرف فيها
٤٨٠	الفرع الثاني — في حرية النيابة في مباشرة الدعوى العمومية
٤٨٠	المبحث الأول — في استقلال النيابة عن القضاء
٤٨٧	المبحث الثاني — في استقلال النيابة عن الأشخاص
٤٨٨	الفرع الثالث — في القيد الذي تحدى من حرية النيابة
٤٨٩	المبحث الأول — في الأحوال التي يتبعن فيها على النيابة مباشرة الدعوى العمومية
٤٩٠	المطلب الأول — في الرقابة القضائية على الدعوى العمومية
٤٩٠	رقابة القضاة على أعضاء النيابة
٤٩٠	رقابة القضاة على الدعوى العمومية
٤٩٢	رقابة أودة المشورة بالمحكمة الابتدائية
٤٩٣	رقابة محاكم الاستئناف
٥١٥	رقابة محكمة النقض والابرام
٥١٦	تمرير الدعوى العمومية بواسطة المحاكم في جرائم الجلسات
٥١٨	المطلب الثاني — في الرقابة الإدارية على الدعوى العمومية
٥١٨	رقابة وزير المقاينية
٥١٩	رقابة الرؤساء
٥٢٠	الرقابة الإدارية وحرية ابداء الطلبات في الجلسة
٥٢٢	المطلب الثالث — في الرقابة الفردية على الدعوى العمومية
	بيان كيفية تدخل المجنى عليهم
٥٢٢	(١) في تمرير الدعوى العمومية

مقدمة

- (٢) في ماهورة الدعوى
 (٣) في طرق الطعن
 البطل الثاني — في الأحوال التي ينفع فيها على الدعوى مهادنة الدعوى الموجهة
 البطل الأول — في المجرائم التي لا تجوز فيها مهادنة التهم إلا بناءً على شكوى أو إذن سابق : الزنا وغدر الأحداث
 توضيح بعض الفرائح في هذه المجرائم
 البطل الثاني — في المعاشرة البرلسانية
 البطل الثالث — المعاشرة الوزارية
 البطل الرابع — في المعاشرة الإدارية
 الباب الرابع — في الأفعال التي يمكن أن ترفع بسبها الدعوى الموجهة
 الباب الخامس — فيمن ترفع عليه الدعوى الموجهة . يجب رفعها ضد شخص متول جنائياً عن الجريمة
 ناتج ذلك : (١) لا ترفع الدعوى الموجهة إلا على شخص متين
 (٢) لا ترفع الدعوى الموجهة إلا على القاتل الأصل أو الشرير في الجريمة
 فلا تقبل الدعوى الموجهة في حق الأشخاص المسؤولين مدنياً
 ولا يمكن أن ترفع على عسر انتقامي
 ولا تقبل ضد الورثة
 (٣) لا توجه الدعوى الموجهة إلا على التهم ولو كان قاصراً أو محجوراً عليه
 الباب السادس — في دخول الغير في الدعوى الجنائية . الدخول والإدخال
 الدخول ضد التهم
 الدخول في مصلحة نتهم أو في مصلحة غير
 هل يجوز لسلطة جنائية أن تأمر بإدخال أشخاص جدد في الدعوى ؟
 هل يجوز الإدخال من خصوم الدعوى ؟
 هل يجوز لأحد المصوم الداخلين في الدعوى أن يرجع على طيره من المصوم ؟
 كيف يحصل الدخول
 الباب السابع — في سقوط الدعوى الموجهة
 الفصل الأول — في الصلح في الحالات
 ٥٩٦
 ٥٩٧
 ٥٩٨
 ٥٩٩
 ٦٠٠
 ٦٠١
 ٦٠٢
 ٦٠٣
 ٦٠٤
 ٦٠٥
 ٦٠٦
 ٦٠٧
 ٦٠٨
 ٦٠٩
 ٦١٠
 ٦١١
 ٦١٢
 ٦١٣
 ٦١٤
 ٦١٥
 ٦١٦
 ٦١٧
 ٦١٨
 ٦١٩
 ٦٢٠
 ٦٢١
 ٦٢٢
 ٦٢٣
 ٦٢٤
 ٦٢٥
 ٦٢٦
 ٦٢٧
 ٦٢٨
 ٦٢٩
 ٦٣٠
 ٦٣١
 ٦٣٢
 ٦٣٣
 ٦٣٤
 ٦٣٥
 ٦٣٦
 ٦٣٧
 ٦٣٨
 ٦٣٩
 ٦٤٠
 ٦٤١
 ٦٤٢
 ٦٤٣
 ٦٤٤
 ٦٤٥
 ٦٤٦
 ٦٤٧
 ٦٤٨
 ٦٤٩
 ٦٥٠
 ٦٥١
 ٦٥٢
 ٦٥٣
 ٦٥٤
 ٦٥٥
 ٦٥٦
 ٦٥٧
 ٦٥٨
 ٦٥٩
 ٦٦٠
 ٦٦١
 ٦٦٢
 ٦٦٣
 ٦٦٤
 ٦٦٥
 ٦٦٦
 ٦٦٧
 ٦٦٨
 ٦٦٩
 ٦٧٠
 ٦٧١
 ٦٧٢
 ٦٧٣
 ٦٧٤
 ٦٧٥
 ٦٧٦
 ٦٧٧
 ٦٧٨
 ٦٧٩
 ٦٨٠
 ٦٨١
 ٦٨٢
 ٦٨٣
 ٦٨٤
 ٦٨٥
 ٦٨٦
 ٦٨٧
 ٦٨٨
 ٦٨٩
 ٦٩٠
 ٦٩١
 ٦٩٢
 ٦٩٣
 ٦٩٤
 ٦٩٥
 ٦٩٦
 ٦٩٧
 ٦٩٨
 ٦٩٩
 ٦١٠٠
 ٦١٠١
 ٦١٠٢
 ٦١٠٣
 ٦١٠٤
 ٦١٠٥
 ٦١٠٦
 ٦١٠٧
 ٦١٠٨
 ٦١٠٩
 ٦١١٠
 ٦١١١
 ٦١١٢
 ٦١١٣
 ٦١١٤
 ٦١١٥
 ٦١١٦
 ٦١١٧
 ٦١١٨
 ٦١١٩
 ٦١٢٠
 ٦١٢١
 ٦١٢٢
 ٦١٢٣
 ٦١٢٤
 ٦١٢٥
 ٦١٢٦
 ٦١٢٧
 ٦١٢٨
 ٦١٢٩
 ٦١٣٠
 ٦١٣١
 ٦١٣٢
 ٦١٣٣
 ٦١٣٤
 ٦١٣٥
 ٦١٣٦
 ٦١٣٧
 ٦١٣٨
 ٦١٣٩
 ٦١٤٠
 ٦١٤١
 ٦١٤٢
 ٦١٤٣
 ٦١٤٤
 ٦١٤٥
 ٦١٤٦
 ٦١٤٧
 ٦١٤٨
 ٦١٤٩
 ٦١٥٠
 ٦١٥١
 ٦١٥٢
 ٦١٥٣
 ٦١٥٤
 ٦١٥٥
 ٦١٥٦
 ٦١٥٧
 ٦١٥٨
 ٦١٥٩
 ٦١٥١٠
 ٦١٥١١
 ٦١٥١٢
 ٦١٥١٣
 ٦١٥١٤
 ٦١٥١٥
 ٦١٥١٦
 ٦١٥١٧
 ٦١٥١٨
 ٦١٥١٩
 ٦١٥٢٠
 ٦١٥٢١
 ٦١٥٢٢
 ٦١٥٢٣
 ٦١٥٢٤
 ٦١٥٢٥
 ٦١٥٢٦
 ٦١٥٢٧
 ٦١٥٢٨
 ٦١٥٢٩
 ٦١٥٣٠
 ٦١٥٣١
 ٦١٥٣٢
 ٦١٥٣٣
 ٦١٥٣٤
 ٦١٥٣٥
 ٦١٥٣٦
 ٦١٥٣٧
 ٦١٥٣٨
 ٦١٥٣٩
 ٦١٥٤٠
 ٦١٥٤١
 ٦١٥٤٢
 ٦١٥٤٣
 ٦١٥٤٤
 ٦١٥٤٥
 ٦١٥٤٦
 ٦١٥٤٧
 ٦١٥٤٨
 ٦١٥٤٩
 ٦١٥٤١٠
 ٦١٥٤١١
 ٦١٥٤١٢
 ٦١٥٤١٣
 ٦١٥٤١٤
 ٦١٥٤١٥
 ٦١٥٤١٦
 ٦١٥٤١٧
 ٦١٥٤١٨
 ٦١٥٤١٩
 ٦١٥٤٢٠
 ٦١٥٤٢١
 ٦١٥٤٢٢
 ٦١٥٤٢٣
 ٦١٥٤٢٤
 ٦١٥٤٢٥
 ٦١٥٤٢٦
 ٦١٥٤٢٧
 ٦١٥٤٢٨
 ٦١٥٤٢٩
 ٦١٥٤٢١٠
 ٦١٥٤٢١١
 ٦١٥٤٢١٢
 ٦١٥٤٢١٣
 ٦١٥٤٢١٤
 ٦١٥٤٢١٥
 ٦١٥٤٢١٦
 ٦١٥٤٢١٧
 ٦١٥٤٢١٨
 ٦١٥٤٢١٩
 ٦١٥٤٢٢٠
 ٦١٥٤٢٢١
 ٦١٥٤٢٢٢
 ٦١٥٤٢٢٣
 ٦١٥٤٢٢٤
 ٦١٥٤٢٢٥
 ٦١٥٤٢٢٦
 ٦١٥٤٢٢٧
 ٦١٥٤٢٢٨
 ٦١٥٤٢٢٩
 ٦١٥٤٢٢١٠
 ٦١٥٤٢٢١١
 ٦١٥٤٢٢١٢
 ٦١٥٤٢٢١٣
 ٦١٥٤٢٢١٤
 ٦١٥٤٢٢١٥
 ٦١٥٤٢٢١٦
 ٦١٥٤٢٢١٧
 ٦١٥٤٢٢١٨
 ٦١٥٤٢٢١٩
 ٦١٥٤٢٢٢٠
 ٦١٥٤٢٢٢١
 ٦١٥٤٢٢٢٢
 ٦١٥٤٢٢٢٣
 ٦١٥٤٢٢٢٤
 ٦١٥٤٢٢٢٥
 ٦١٥٤٢٢٢٦
 ٦١٥٤٢٢٢٧
 ٦١٥٤٢٢٢٨
 ٦١٥٤٢٢٢٩
 ٦١٥٤٢٢٢١٠
 ٦١٥٤٢٢٢١١
 ٦١٥٤٢٢٢١٢
 ٦١٥٤٢٢٢١٣
 ٦١٥٤٢٢٢١٤
 ٦١٥٤٢٢٢١٥
 ٦١٥٤٢٢٢١٦
 ٦١٥٤٢٢٢١٧
 ٦١٥٤٢٢٢١٨
 ٦١٥٤٢٢٢١٩
 ٦١٥٤٢٢٢٢٠
 ٦١٥٤٢٢٢٢١
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢
 ٦١٥٤٢٢٢٢٣
 ٦١٥٤٢٢٢٢٤
 ٦١٥٤٢٢٢٢٥
 ٦١٥٤٢٢٢٢٦
 ٦١٥٤٢٢٢٢٧
 ٦١٥٤٢٢٢٢٨
 ٦١٥٤٢٢٢٢٩
 ٦١٥٤٢٢٢٢١٠
 ٦١٥٤٢٢٢٢١١
 ٦١٥٤٢٢٢٢١٢
 ٦١٥٤٢٢٢٢١٣
 ٦١٥٤٢٢٢٢١٤
 ٦١٥٤٢٢٢٢١٥
 ٦١٥٤٢٢٢٢١٦
 ٦١٥٤٢٢٢٢١٧
 ٦١٥٤٢٢٢٢١٨
 ٦١٥٤٢٢٢٢١٩
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢٠
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢١
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢٢
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢٣
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢٤
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢٥
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢٦
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢٧
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢٨
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢٩
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢١٠
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢١١
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢١٢
 ٦١٥٤٢٢٢٢١٣
 ٦١٥٤٢٢٢٢١٤
 ٦١٥٤٢٢٢٢١٥
 ٦١٥٤٢٢٢٢١٦
 ٦١٥٤٢٢٢٢١٧
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢٠
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢١
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢٢
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢٣
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢٤
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢٥
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢٦
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢٧
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢٨
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢٩
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢١٠
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢١١
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢١٢
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢١٣
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢١٤
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢١٥
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢١٦
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢١٧
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢١٨
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢١٩
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢٢٠
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢٢١
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢٢٢
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢٢٣
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢٢٤
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢٢٥
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢٢٦
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢٢٧
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢٢٨
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢٢٩
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢٢١٠
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢٢٢١١
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢٢١٢
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢٢١٣
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢١٤
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢١٥
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢١٦
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢١٧
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢٢٠
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢٢١
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢٢٢
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢٢٣
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢٢٤
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢٢٥
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢٢٦
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢٢٧
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢٢٨
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢٢٩
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢٢١٠
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢٢١١
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢٢١٢
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢٢١٣
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢٢١٤
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢٢١٥
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢٢١٦
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢٢١٧
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢٢٢٠
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢٢٢١
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢٢٢٢
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢٢٢٣
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢٢٢٤
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢٢٢٥
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢٢٢٦
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢٢٢٧
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢٢٢٨
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢٢٢٩
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢٢٢١٠
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢٢٢١١
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢٢٢١٢
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢٢٢١٣
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢٢٢١٤
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢٢٢١٥
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢٢٢١٦
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢٢٢١٧
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢٢٢٠
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢٢٢١
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢٢٢٢
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢٢٢٣
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢٢٢٤
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢٢٢٥
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢٢٢٦
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢٢٢٧
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢٢٢٨
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢٢٢٩
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢٢٢١٠
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢٢٢١١
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢٢٢١٢
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢٢٢١٣
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢٢٢١٤
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢٢٢١٥
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢٢٢١٦
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢٢٢١٧
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢٢٢٠
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢٢٢١
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢٢٢٢
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢٢٢٣
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢٢٢٤
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢٢٢٥
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢٢٢٦
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢٢٢٧
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢٢٢٨
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢٢٢٩
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢٢٢١٠
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢٢٢١١
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢٢٢١٢
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢٢٢١٣
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢٢٢١٤
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢٢٢١٥
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢٢٢١٦
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢٢٢١٧
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢٢٢٠
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢٢٢١
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢٢٢٢
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢٢٢٣
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢٢٢٤
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢٢٢٥
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢٢٢٦
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢٢٢٧
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢٢٢٨
 ٦١٥٤٢٢٢٢٢٢٢٩

صفحة	
٥٨٥	الفصل الثاني — في وفاة المتهم
٥٩١	الفصل الثالث — في المفهوم الشامل
٥٩٥	في الدعوى المدنية
الباب الأول — في تعریف الدعوى المدنية و موضوعها والفرق بينها وبين غيرها	
٥٩٩	من الدعاوى
٦٠٠	الباب الثاني — في الأفعال التي تتولد عنها الدعوى المدنية وما يشرط فيها : . .
٦٠١	الشرط الأول : الجريمة
٦٠١	الشرط الثاني : الضرر
أنواع الضرر : الضرر المادي والضرر الادبي . مجرد جرح الاحساس	
٦٠٢	ولبلام العواطف
٦٠٤	ما يجب أن يكون عليه الضرر
٦٠٤	(أولا) يجب أن يكون الضرر ناتجا عن الجريمة
٦٠٦	(ثانيا) يجب أن يكون الضرر شخصيا
٦٠٧	(ثالثا) يجب أن يكون الضرر محققا
٦٠٩	الباب الثالث — فيمن له رفع الدعوى المدنية
٦٠٩	الدعوى المدنية ملك للشخص المضرور من الجريمة
٦١٢	رفع الدعوى المدنية من الطوائف والجماعات
٦١٤	لا تقبل الدعوى الا من لقاء ضرر شخص
٦١٧	رفع الدعوى المدنية من ورثة المجنى عليه
٦٢٥	راثها من دائني المجنى عليه
٦٢٩	رفعها من المحول اليه
٦٢٧	أهلية المدعي بالملفوق المدنية
٦٢٩	الباب الرابع — فيمن نرفع عاليه الدعوى المدنية
٦٢٩	(أولا) الفاعلون والشركاء
٦٣٣	(ثانيا) الأشخاص المسؤولون مدنيا
٦٣٩	(ثالثا) الورثة
٦٣٩	أهلية المدعي عليه في الدعوى المدنية
٦٤٤	الباب الخامس — في مباشرة الدعوى المدنية
٦٤٤	الفصل الأول — في حق الاختبار بين الطريق المدني والطريق الجنائي . . .
٦٤٤	القاعدة إمكان رفع الدعوى إما إلى المحاكم المدنية وإما إلى المحاكم الجنائية
٦٤٧	الوانع المادبة التي تمنع من رفع الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية .
القيود القانونية التي تمنع الشخص المضرور من رفع دعوى إلزامية	

فهرس الكتاب

(ن)

مقدمة

- الحكمين المختصتين بهما ٦٤٧
- الغيد الأول: حتى الاختيار لا يتناول المحاكم الاستثنائية والجان الادارية ٦٤٨
- الغيد الثاني : ناتج عن نصوص القانون التجارى الخاصة بالافلاس ٦٤٨
- قاعدة اختيار أحد الطريقين ٦٤٩
- الفصل الثاني — في مباشرة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية ٦٦٠
- الفرع الأول — في الفروض الالزمة لقبول الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية ٦٦٠
- القاعدة: يتشرط أن تكون الدعوى المدنية ناشئة عن جريمة وأن تكون الدعوى المدنية عن هذه الجريمة مرفوعة بالفعل أمام المحكمة الجنائية ٦٦٠
- استثناءات لقاعدة المذكورة : الحكم بالتعويض مع الحكم بالبراءة ٦٧٣
- إذا كانت الواقعة غير ثابتة ٦٧٩
- إذا كانت الواقعة لا يعاقب عليها القانون ٦٧٩
- إذا كانت الدعوى المدنية قد سقطت بمضي المدة ٦٧٩
- إذا انقضت الدعوى المدنية لأسباب أخرى طرأت بعد زمان الدعوى المدنية منها ٦٨٦
- حالة ما إذا حكمت المحكمة الجنائية بعد اختصاصها بنظر الدعوى المدنية ٦٩٢
- الفرع الثاني — طريقة الادعاء بحقوق مدنية أمام المحاكم الجنائية ٦٩٢
- الحالة الأولى : إذا كانت النيابة رفعت الدعوى المدنية ٦٩٣
- الحالة الثانية : إذا لم تسكن النيابة رفعت الدعوى المدنية ٦٩٦
- الفرع الثالث — فيما يترتب على الادعاء بالمخرق المدنية ٦٩٩
- الفرع الرابع — في ترك الدعوى المدنية وتنازل عنها ٧٠٣
- الفصل الثالث — في مباشرة الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية ٧٠٩
- الباب السادس — في نتيجة الدعوى المدنية : الحكم بالرد والتعميمات والمصاريف ٧١٢
- الضمانات التي تكفل حصول المدعى المدني على حقوقه ٧١٩
- الباب السابع -- في سقوط الدعوى المدنية ٧٢٣
- الفصل الأول — في سقوط الدعوى المدنية مع قيام الدعوى المدنية ٧٢٢
- الفصل الثاني — في سقوط الدعوى المدنية مع قيام الدعوى المدنية ٧٢٦
- الباب الثامن — في رقابة محكمة النقض والإبرام والبيانات التي يجب أن يتضمنها الحكم في الدعوى المدنية ٧٢٧
- ابنائحة المتعلقة بالأدلة ٧٣٧
- عموميات ٧٣٨

فهرس الكتاب

(س)

ستة

الفصل الأول — في التشريع على إقامة الشعائر الدينية ونعتليها بالعنف أو التهديد	٧٢٠
أركان الجريمة :	٧٤٠
الركن السادس : التشريع أو التعطيل	٧٤٠
الشعائر والاحتفالات الدينية	٧٤٢
القصد الجنائي	٧٤٥
عقاب الجريمة	٧٤٩
الفصل الثاني — في انتلاف وتدليس المباني المعدة لإقامة الشعائر الدينية والرموز والأشياء المقدسة	٧٤٦
أركان الجريمة :	٧٤٦
الركن السادس : الانلاف أو التدليس	٧٤٦
المباني والأشياء الدينية	٧٤٧
القصد الجنائي	٧٤٨
عقاب الجريمة وتعدد الجرائم	١٨٣
الفصل الثالث — في التعدي على الأديان	٧٤٩
أصل التشريع	٧٤٩
حالة الأديان والمفائد	٧٥١
جريدة التعدي على الأديان وأركانها	٧٥٢
الركن الأول — التعدي	٧٥٢
الركن الثاني — العلانية	٧٥٨
الركن الثالث — الأديان التي تؤدي شعائرها عننا	٧٥٨
الركن الرابع — القصد الجنائي	٧٥٩
عقاب الجريمة	٧٥٩
في الاقراض بالربا الفاحش (المادة ٢٤٩ مع مكررة)	٧٦٠
تاريخ وضع هذه المادة والفرض منها	٧٦١
مأخذها والجريتان اللتان تتبع عليهما	٧٦١
الفصل الأول — في الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى	٧٦١
أركان الجريمة :	٧٦٢
الركن الأول — الاقراض بالربا الفاحش	٧٦٢
الركن الثاني — الاستئانة بضيق المجنى عليه أو هو نفسه	٧٦٣
الركن الثالث — القصد الجنائي	٧٦٤
عقاب الجريمة	٧٦٤

فهرس الكتاب (ع)

صفحة

الصل الباقي — في المبرمة النصوص عليها في الفقرة الأخيرة	٢٦٤
أركان المبرمة	٢٦٥
الركن الأول — الأفراس بخائدة تزيد على المد الفانوي	٢٦٥
الركن الثاني — الاعباء	٢٦٥
الركن الثالث — الفمد الجنائي	٢٦٨
عقاب المبرمة	٢٦٨
مorum المبرمة	٢٦٨
إذاء المبرمة	٢٧٠
الأذاء بحق مدنى	٢٧٠
بيان الواقعة في المسمى	٢٧١